



تونس في 07 فيفري 2005

منشور ع-05/09دد

السادة :

- رؤساء الجامعات
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

الموضوع : حول فتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2004 وترسيم العملة الوقتيين .
المرفقات : 7 نماذج.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي قد تولت بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2005 فتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2004 وترسيم العملة الوقتيين. وسيتم على غرار سنة 2003 تمكين الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب من تنظيم الامتحانين المذكورين لفائدة العملة التابعين لمختلف المؤسسات الراجعة لها بالنظر.

وقد تم توزيع عدد الخطط المراد تسديدها بالنسبة إلى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديدها				
العملة المزمع ترسيمهم	المجموع	العملة المزمع ترقيةهم		
		الوحدة 3	الوحدة 2	
05	519	75	444	ديوان الخدمات الجامعية للشمال
10	228	29	199	ديوان الخدمات الجامعية للوسط
08	178	18	160	ديوان الخدمات الجامعية للجنوب
05	119	22	97	جامعة تونس
03	124	27	97	جامعة تونس المنار
03	78	05	73	جامعة 7 نوفمبر بقرطاج
03	64	06	58	جامعة منوبة
-	07	01	06	جامعة جندوبة
02	16	01	15	جامعة الزيتونة
07	67	12	55	جامعة سوسة
04	69	09	60	جامعة المنستير
01	20	01	19	جامعة القيروان
02	127	17	110	جامعة صفاقس
03	16	03	13	جامعة قابس
-	03	-	03	جامعة قفصة

كما ضببت شروط المشاركة في الامتحانات المهنية وتاريخ إجراء الاختبار التطبيقي وآخر أجل لقبول مطالب الترشيحات وذلك كالآتي:

نوعية الامتحان	شروط المشاركة	تاريخ إجراء الاختبار التطبيقي	تاريخ ختم الترشيحات
الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة المترسمون المنتمون إلى الأصناف 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمتوفر لديهم شرط 3 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2004.	12 أبريل 2005 والأيام الموالية	28 فيفري 2005
الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة الوقتيون الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك عند تاريخ ختم الترشيحات.	12 أبريل 2005 والأيام الموالية	28 فيفري 2005

لذا، وسعياً لتنظيم الامتحانات المذكورين في أحسن الظروف المرغوب إتباع نفس الإجراءات التي تم اعتمادها بالنسبة للامتحانات المهنية المنظمين خلال سنة 2003 وذلك كالآتي :

(1) إعداد مشروع قرار يتعلق بضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانات المهنية المذكورين وعرضه على السيد الوزير للإمضاء ويكون مصحوباً بقائمة اسمية في أعضاء لجان الامتحانات المختصة التي سنتولى الإشراف على إجراء الاختبار التطبيقي حسب اختصاصات المترشحين وذلك في أجل أقصاه يوم 17 فيفري 2005 (انظروا الملحق عدد 1 وعدد 2).

هذا و يتعين على الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية التنسيق عند الاقتضاء فيما بينها لإحداث لجان الامتحانات المختصة.

(2) إعداد منشور يتعلق بفتح الامتحانات المهنية يوجه إلى مختلف المؤسسات الراجعة إليكم بالنظر وذلك لإعلام العملة الذين تتوفر لديهم شروط المشاركة ودعوتهم لتعمير مطبوعة الترشيح الملائمة وإحالتها وجوباً إلى رؤسائهم المباشرين لمراجعتها وإبداء رأيهم في الاختصاص المطلوب وإرسالها عن طريق التسلسل الإداري إلى الجامعة أو الديوان وذلك في أجل أقصاه يوم 28 فيفري 2005 (انظروا الملحق عدد 3).
علماً وأنه يتعين عدم قبول المطالب التي ترد على مصالحكم بعد هذا التاريخ ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط الراجع بالنظر إلى الجامعة أو الديوان دليلاً على معرفة تاريخ وصول المطالب.

هذا والجدير بالذكر أن الارتقاء من صنف إلى صنف أعلى يتم في الاختصاص ذاته، أما إذا كان الارتقاء إلى اختصاص آخر فإنه يتحتم على المترشح تقديم شهادة تكون ممضاة من طرف رئيسه المباشر تثبت ممارسته للاختصاص الجديد الذي يريد اجتياز الامتحان فيه وذلك **منذ سنتين على الأقل** مع ذكر تاريخ مباشرته لهذا الاختصاص.

(3) قبول مطالب الترشيحات والتثبت من احترام أجل غلق سجل الترشيحات للامتحانات وإرفاقها وجوباً بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا :

- * نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب.
- * نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الصنف الحالي.
- * نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- (ب) بالنسبة للامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين :
- * نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بصفة عامل وقتي.
- * نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

4) القيام بعملية الفرز الأولي لمطالب الترشيحات والنتيبت خاصة من :

- تعمير مطبوعة الترشيح الملائمة مع التنصيص على الاختصاص المطلوب.

- توفر شرط الأقدمية المطلوبة المحددة بثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2004 بالنسبة إلى الامتحان المهني للترقية إلى الأصناف العليا وبأربع سنوات أقدمية على الأقل بالنسبة إلى الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين وذلك بتاريخ ختم الترشيحات.

- أن مطبوعة الترشيح للارتقاء إلى صنف أعلى في غير الاختصاص الأصلي تكون مرفوقة وجوبا بشهادة صريحة من طرف الرئيس المباشر تثبت المؤهلات المهنية للعامل المترشح وممارسته للاختصاص المطلوب وذلك منذ سنتين على الأقل.

5) إعداد قوائم في المترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية وذلك حسب الاختصاص والوحدة المطلوبين وإعداد قائمة في المترشحين الذين لا تتوفر لديهم الشروط المطلوبة للمشاركة بالنسبة لكل امتحان (انظروا الملحق عدد 4 وعدد 5).

6) استدعاء أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانات المهنية المذكورين وذلك قصد البت في الترشيحات.

علما وأنه لا يمكن عقد اجتماع اللجنة إلا بعد إمضاء القرار المتعلق بضبط تركيبها من قبل السيد الوزير.

7) فرز مطالب المترشحين من قبل أعضاء اللجنة والتأكد من صحة البيانات الواردة بالقوائم التي تم إعدادها مسبقا من قبل مصالحكم.

8) إعداد محضر جلسة يتعلق بمداولات اللجنة المذكورة وذلك بالنسبة لكل امتحان مهني.

9) تعيين مراكز الامتحانات لإجراء الاختبار التطبيقي وضبط روزنامة في الغرض من قبل رئيس اللجنة وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة.

10) استدعاء العملة الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة حسب اختصاصاتهم وذلك لاجتياز الاختبار التطبيقي .

11) استدعاء اللجان المختصة للإشراف على إجراء الاختبار التطبيقي .

12) إرسال قوائم اسمية في المترشحين من قبل مصالحكم إلى لجان الامتحانات المختصة مع الحرص على أن يتولى كل مترشح الإمضاء عليها قبل اجتياز الاختبار التطبيقي وبعده.

13) إسناد عددا لكل مترشح من قبل اللجان المختصة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما تعد تقريرا سريا ومفصلا حول ظروف إجراء الاختبار التطبيقي يرفع مع قائمة الأعداد المسندة رأسا إلى رئيس اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانات المهنية.

14) إعداد قوائم في النتائج النهائية للامتحانات (انظروا الملحق عدد 6).

وفي صورة حصول عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

15) استدعاء أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحانات وذلك قصد البت في النتائج النهائية.

16) إعداد محضر جلسة يتعلق بمداولات اللجنة المذكورة وذلك بالنسبة إلى كل امتحان مهني.

17) التنسيق مع إدارة الموارد البشرية عند عقد لجنة الامتحانات المهنية المذكورين للنظر في النتائج النهائية قصد تحديد موعد موحد وذلك حتى يتسنى لنا اعتماد نفس تاريخ التسمية في الصنف عند إنجاز القرارات المتعلقة بترقية العملة الناجحين وترسيم العملة الوقتيين .

18) ضبط قائمة الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية من قبل رؤساء الجامعات والمديرين العاميين لدواوين

الخدمات الجامعية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها تعرض على إمضاء السيد الوزير (انظروا الملحق عدد 7).

19) التصريح بالنتائج النهائية بعد إمضاء السيد الوزير.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة والرجوع إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية) وذلك لطلب الإيضاحات اللازمة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

عن وزير التعليم العالي